

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٩٦٥ لسنة ٢٠١٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم (٢٠١٦/١٣٥٨)

على المخطط الاستراتيجى العام للمدينة بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى

لمدينة أرمنت - محافظة الأقصر بجلستها بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٤ ؛

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط الاستراتيجي العام للمدينة بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-١٦٩٢٠) بتاريخ ٢٠١٨/٨/٩ ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس نائب وزير الإسكان للتنمية العمرانية - ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة أرمنت - محافظة الأقصر ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة أرمنت - محافظة الأقصر طبقاً للمذكرة والخريطة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى مديوني